الأمم المتحدة
A/RES/79/313
الجمعية العامة
Distr.: General
2 July 2025

الدورة التاسعة والسبعون

البند 13 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/79/L.96*)]

313/79 - التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015 و 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تعيد كذلك تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء معدل انقراض الأنواع على النحو المشار إليه في استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشدد على

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها منع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وترميم وصون النظم الإيكولوجية التي توفر الوظائف والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإذ يظل يساورها القلق بالتالي إزاء تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعدلات الضارة التي وصل إليها الصيد غير المشروع للكركدن والمستويات المرتفعة لحالات قتل الفِيَلة في أفريقيا والمستويات المرتفعة للاتجار غير المشروع بحيوانات البنغول (أم قرفة)، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المحمية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السلاحف البرية، والسلاحف البحرية، وسلاحف المياه العذبة، والإغوانات البرية والبحرية، والزواحف الأخرى، وأسماك القرش، وفرس البحر، وثعبان البحر الأوروبي، وأسماك الزينة، والقردة العليا، والببغاوات، والطيور المغردة، والطيور الجارحة، وطائر البوقير ذو الخوذة، والسنوريات الكبيرة، بما في ذلك النمر الأبيض والفهد الأمريكي، والنباتات من قبيل أزهار الأوركيد والنباتات العصارية، وأشجار مثل خشب البرازيل، مما يهدد هذه الأنواع بالانقراض على الصعيد المحلي، وفي بعض الحالات بالانقراض على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه إلى جانب الأسواق غير المشروعة الموجودة منذ فترة طويلة، بدأت أسواق غير مشروعة جديدة في الظهور باستمرار دافعة أنواعا أخرى إلى فئة الأنواع المهددة بالانقراض، مثل السلحفاة الحرجية الفلبينية والسلحفاة المفلطحة، بسبب الاتجار غير المشروع بالحيوانات الأليفة،

وإذ تسلّم بأن التغيرات الاجتماعية الإيكولوجية السريعة والعميقة، من بين عوامل أخرى، مثل تدهور النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو غير مستدام، وفقدان الموائل، والأنواع الدخيلة الغازية، وسوء إدارة تجارة الأحياء البرية، تؤدي إلى خطر انقراض الأنواع وفقدان التنوع البيولوجي على نطاق واسع، وتهدد المساهمات الحيوية التي تقدمها الطبيعة للناس وسبل عيشهم وتزيد من احتمال ظهور وانتشار أمراض حيوانية المصدر بين الأحياء البرية والماشية والحيوانات الأليفة، مما يزيد بالتالي من خطر انتشار مسببات الأمراض بانتقالها من الحيوانات والإنسان، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض الحيوانية المصدر والأوبئة، وفي الحالات القصوى، الجائحات،

وإذ تسلّم أيضا بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الحية ولحوم حيوانات الأدغال لا يلتزم بالأنظمة الصحية ويتفادى ضوابط الحجر الصحي المتعلقة بالاستيراد، وبالتالي يمكن أن يزيد من احتمال حدوث إصابات جديدة بالعدوى بين الحيوانات المتجر بها ويشكل خطرا متزايدا من حيث نقل الأمراض الحيوانية المصدر، مع ما يحمل ذلك من إمكانية التأثير سلبا على صحة الإنسان والحيوان،

وتصميما منها على الحد من مخاطر تفشي الأمراض الحيوانية المصدر في المستقبل التي قد تؤدي إلى أوبئة، وفي حالات قصوى، إلى جائحات، وتأثيرها المدمر على صحة الإنسان وسبل عيشه، واعترافا منها بأن كبح الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية العاملة واستعادتهما يمكن أن يسهم ليس فقط في الحد من خطر ظهور وانتشار الأمراض الحيوانية المصدر، وإنما أيضا في الحد من الأخطار التي يمكن أن تهدد صحة الإنسان والتنمية الاقتصادية،

وإذ تسلّم بترابط صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة معالجة الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي والصحة معالجة كلية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتُمد في المقرر 4/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022[(1)]، وكذلك المقرر 29/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022[(2)] الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 1/5[(3)] و 6/5[(4)] المؤرخين 2 آذار/مارس 2022،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ولا سيما الاتجار بأنواع الأخشاب، بما في ذلك قطع الأخشاب بصورة غير مشروعة والتجارة المرتبطة به، فهو يؤدي إلى إهلاك أنواع نادرة من الأخشاب، ولا سيما الخشب الوردي وخشب العود وخشب الصندل وخشب البرازيل، وإذ تلاحظ ارتفاع حجم واردات خشب الورد المستمدة من مصادر غير قانونية وضرورة منع غسل الأخشاب المقطوعة بصورة غير قانونية عبر سلاسل الإمداد العالمية، وفقا للتشريعات الوطنية، بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، أنظمة التعقب والتحقيقات المالية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال إنفاذ القانون،

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يساهم في انقراض أنواع كثيرة والإضرار بالنظم الإيكولوجية وأسباب المعيشة في المناطق الريفية، بما في ذلك سبل العيش القائمة على السياحة البيئية، ويقوض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ويهدد، في بعض الحالات، الاستقرار الوطني ويتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي وعبر الوطني للتصدي له،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية التصدي للأسباب الجذرية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية كوسيلة لتكملة جهود إنفاذ القانون، بجملة وسائل منها خفض الطلب عليه، وتعزيز سبل العيش المستدامة، والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على الحاجة إلى وضع حلول خاصة بالسياق من أجل التعايش المستدام والمتماسك بين البشر والأحياء البرية، داخل المناطق المحمية وخارجها على السواء، بهدف المساهمة في تحسين سبل العيش وفي جهود الحفظ، وعلى الحاجة إلى إدارة أشكال التفاعل بين البشر والأحياء البرية للحد إلى أدنى مستوى من النزاع بين البشر والأحياء البرية توخيا للتعايش،

وإذ تشير إلى قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007 المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وإذ تسلّم بأن احترام الممارسات التقليدية للشعوب الأصلية يسهم في التنمية

(1) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17.

(2) المرجع نفسه.

(3) UNEP/EA.5/Res.1.

(4) UNEP/EA.5/Res.6.

المستدامة والمنصفة وفي الإدارة السليمة للبيئة، وإذ تسلم أيضا بالدور الإيجابي الأساسي الذي تشارك به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كفالة إيجاد حل مستدام للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى اتباع نُهج كلّية ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته، الأمر الذي سيسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة استخدام الجهات الوسيطة عبر الإنترنت، في بلدان منشأ ووجهة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي والأسواق الإلكترونية، بما يشمل المنصات والأسواق التي توجد في الشبكة الخفية، التي تيسر الاتجار بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وتشكل محركا له، وإذ تبرز ضرورة قيام الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص، على نحو استباقي، بتعزيز امتثالها للمتطلبات التنظيمية في مكافحة الاتجار بالأحياء البرية، وإذ تسلّم بضرورة تطوير واستخدام تقنيات مناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الإنترنت، مع التسليم في هذا الصدد بضرورة تعزيز بناء القدرات في المجالين التقني والرقمي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من استمرار استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة بغرض إساءة استخدام الأسواق المحلية القانونية لإخفاء الاتجار بالأحياء البرية أو منتجات الحياة البرية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الأحياء البرية أو منتجات الحياة البرية، وإذ يساورها القلق أيضا من الدور التيسيري الذي يؤديه الفساد في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[5] وبأهمية الدور الذي تؤديه، بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وإذ تحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ الاتفاقية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[6]، واتفاقية التنوع البيولوجي[7]، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[8]، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية[9]،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1037، الرقم 15511.

(9) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمةً خطيرة،

وإذ تلاحظ أن الاتجار بالأحياء البرية شكل مربح من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويمكن ربطه بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تلاحظ بقلق الدور الذي يمكن أن يؤديه الفساد في تيسير الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[10] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[11] تشكلان أداتين فعالتين وجزءاً مهما من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعمال يمكن أن تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الأمر الذي قد يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار الوطني والإقليمي في بعض أنحاء أفريقيا ومناطق أخرى من العالم،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية[12]،

وإذ ترحب بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبالتعاون فيما بينها، وبأنشطة وكالات الأمم المتحدة وسائر الكيانات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بإعلان باريس لعام 2013، وبإعلان لندن لعام 2014، وببيان كاساني لعام 2015، وبإعلان برازافيل لعام 2015، وببيان هانوي لعام 2016، وبإعلان بشكيك لعام 2017، وبإعلان لندن لعام 2018، وبإعلان ليما لعام 2019، وببيان شيانغ ماي لعام 2019، وبإعلان غانديناغار لعام 2020، وبإعلان سمرقند لعام 2024 بوصفه يمثل نتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، وكذلك بتعهُّد القادة من أجل الطبيعة لعام 2020،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض للفترة 2021-2030 في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

---

(10) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(12) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

وإذ ترحب كذلك بانعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعات الأطراف في بروتوكولي الاتفاقية في كالي، بكولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، في موضوع "التصالح مع الطبيعة"، وبانعقاد الدورة المستأنفة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في روما، بإيطاليا، في الفترة من 25 إلى 27 شباط/فبراير 2025، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذت فيها، وإذ تتطلع إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد في يريفان في عام 2026، وإذ ترحب بإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وإذ تحث على تنفيذه على نحو مبكر وفعال وشامل للجميع،

وإذ تشير إلى قرارها 271/75 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، والمعنون "الطبيعة لا تعرف حدودا: التعاون عبر الحدود – عامل رئيسي لحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 205/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 الذي أعلنت فيه 3 آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية منذ عام 2014 بهدف الاحتفال والتوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات برية،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[13]، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم البالغ من الأثر السلبي للجرائم التي تؤثر على البيئة، وسعوا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة، وإذ تشير إلى القرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "منع ومكافحة الفساد من حيث صلته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"، الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[14]، وكذلك القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة التي تدخل في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[15]،

وإذ ترحب بالقرار 4/12 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، المعنون "تعزيز تدابير منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[16]،

---

(13) القرار 181/76، المرفق.

(14) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع أولا-باء.

(15) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع أولا-ألف.

(16) انظر CTOC/COP/2024/11، الفرع أولا-ألف.

وإذ تشير إلى قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة"، وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يمكن أن تكون جزءا من الجهد الدولي الأوسع نطاقا لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ تؤكد من جديد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باتخاذ اللجنة القرار 1/31 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022، المعنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، في دورتها الحادية والثلاثين[17]، وإذ ترحب أيضا بتقرير اللجنة المقدم عملا بالقرار 1/31 الذي يورد آراء الدول بشأن الإجراءات الممكن اعتمادها لسد أي ثغرات يمكن أن تعتري الإطار القانوني الدولي الراهن لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، إلى جانب تجاربها وممارساتها الجيدة والتحديات التي تواجهها في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتشريعاتها الوطنية المعتمدة في هذا المجال،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لمنع وقمع تهريب الأحياء البرية على متن السفن العاملة في حركة الملاحة البحرية الدولية، التي أُقِرت في 13 أيار/مايو 2022،

وإذ تشير إلى قرارها 285/71 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2017 الذي اعتمدت بموجبه خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2024 بعنوان تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية[18]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المعنون "تعزيز الأطر القانونية للتجارة المشروعة وغير المشروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية: دروس مستفادة من قطاعات إدارة الموارد الطبيعية، وتنظيم التجارة، والعدالة الجنائية" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 23 كانون الثاني/يناير 2019،

1 - ***تؤكد*** استمرار تصميمها على أن تنفذ تنفيذا كاملا ودون تأخير الالتزامات التي تم التعهد بها في قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73 و 311/75 و 325/77؛

2 - ***تسلّم*** بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، وتشدد من جديد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

3 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها واتخاذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، بسبل تشمل استخدام تقنيات التحقيق الخاصة، بما يتسق مع المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لمنع الجرائم التي تؤثر على البيئة والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها والمعاقبة عليها، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، الذي يشمل الصيد غير المشروع

(17) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 10* (E/2022/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(18) منشورات الأمم المتحدة، 2024.

وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، بما في ذلك النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

4 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى تعزيز الشراكات والتعاون من أجل التشجيع على اتباع نهج كلي لمعالجة الجوانب الصحية والبيئية لتجارة الأحياء البرية، باستخدام نهج شاملة لجميع المخاطر ونهج الصحة الواحدة، مع الاعتراف بالترابط الموجود بين صحة الإنسان وصحة الحيوانات والنباتات وبيئتهم المشتركة، بوسائل منها التعاون بين منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما بمؤتمرَي "كوكب واحد، صحة واحدة، مستقبل واحد" الذين عُقدا في برلين في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وعبر شبكة الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وبنتائجهما؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والفساد الناشئ عنه ومكافحة ذلك والقضاء عليه، في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، بسبل منها تعزيز تشريعاتها ولوائحها الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيه، فضلا عن تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية، وزيادة تبادل المعلومات والمعارف فيما بين السلطات الوطنية، حيثما كان ذلك مناسبا، من خلال قنوات الاتصالات المؤمنة الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفيما بين الدول الأعضاء والسلطات المختصة بالجرائم الدولية، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد، بسبل منها تقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم ضد الأحياء البرية والغابات، التي تهدف إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو مبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار الاتفاقية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من الفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن تدرج في التذييل الثالث للاتفاقية الأنواع المحمية في ولاياتها القضائية والتي قد تصبح معرضة للخطر من جراء التجارة الدولية، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في السيطرة على الاتجار بتلك الأنواع المحمية بموجب الاتفاقية، بما فيها الأنواع الواردة في التذييل الثالث؛

8 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ أحكام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشمل تدابير للمعاقبة على التجارة في عينات هذه الأنواع المتجر بها بشكل غير مشروع أو على امتلاكها أو على كليهما وأن تبلغ عن جميع المحجوزات

في التقارير السنوية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض عن الاتجار غير المشروع؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائمَ أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، ولكي يمكن ضبط الأصول المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومصادرتها والتصرف فيها؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية المتاحة على الصعيد الوطني من أجل حماية أنواع الأحياء البرية المهددة والتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك من خلال التشريعات المتعلقة بغسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدمج، حسب الاقتضاء، التحقيق في الجرائم المالية المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الأحياء البرية، وأن تزيد من استخدام أساليب التحقيقات المالية والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتحديد المجرمين وشبكاتهم، وأن تعزز، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين المحلية، قدرة الوكالات المعنية، بما في ذلك وحدات إنفاذ القانون والاستخبارات المالية، على إنجاز ودعم التحقيقات المالية في الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك احتمال غسل عائدات هذه الجرائم، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيه جنائيا، ومن أجل إنشاء فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات معنية بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتيسير تبادل الأدلة بين مختلف الوكالات الحكومية، بقدر ما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

13 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في الإنفاذ، بسبل منها تسجيل ورصد عمليات الضبط والاعتقالات والتحقيقات والملاحقات القضائية، من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنعه؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تزيد ما توليه من اهتمام وما تقوم به من تعاون على الصعيد الحكومي الدولي، وكذلك أن تعزز بما يكفي قدرة وكالات إنفاذ القانون على رصد الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الإنترنت والتحقيق فيه، وجمع وتحليل الأدلة ذات الصلة، بوسائل منها الاستدلال الرقمي الجنائي، واتخاذ تدابير مضادة لأغراض إنفاذ القانون، بما يشمل حسب الاقتضاء، إقامة تعاون بين القطاعين العام والخاص والحد من العرض والطلب من أجل وضع استراتيجيات لمنع الاتجار غير المشروع؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل في إطار تعاون مع المنظمات المعنية من أجل تحديد الحلول التي تستخدم التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، والتشجيع على استعمالها، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد الأنواع، وإمكانية تعقبها، والتصديق عليها لأغراض تطبيقات الأدلة الجنائية العلمية من أجل دعم المحاكمات الجنائية، وكذلك تحليل البيانات وعرضها في شكل مرئي لرصد تغير اتجاهات وأنماط الجريمة؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ومواردها المالية من أجل التحقيق في الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية من خلال المنصات الإلكترونية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، ومكافحته من خلال تعزيز قدرات الاستخبارات الرقمية واستخدام الاستدلال الرقمي الجنائي، وتدعو الدول الأعضاء إلى توفير التدريب المتخصص وتعميم تدابير مضادة معدة خصيصا للكشف عن شبكات الاتجار بالأحياء البرية على الإنترنت وتعطيلها وتفكيكها بفعالية؛

17 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرات الموظفين المعنيين العاملين في المطارات والمعابر الحدودية البرية والموانئ البحرية، بسبل منها توفير تدريب محدد الأهداف لهم وتزويدهم بالأدوات والموارد الكافية، من أجل تحسين قدرتهم على كشف الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية ومنعه والتصدي له، وتيسير التعاون بين متعهدي النقل والوكالات المعنية بالجمارك والحدود والسلطات البيئية؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة الجهود والموارد للتوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الحياة البرية غير القانونية ونقلها العابر والطلب عليها، بسبل منها تحسين التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراك مجموعات المستهلكين والتصدي للأسباب المحركة للطلب، وعلى الحد من الطلب بمزيد من الفعالية، بسبل منها استخدام استراتيجيات محددة الأهداف ومستندة إلى الأدلة من أجل التأثير في سلوك المستهلكين، عن طريق القيام بحملات لتغيير السلوك، ومن أجل خلق وعي أكبر بالقوانين التي تحظر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وما يتصل بذلك من عقوبات؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحاسم الذي يقوم به مأمورو الحراج والحراس، عبر العالم، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، في ظروف صعبة للغاية في كثير من الأحيان وأن تدعم ذلك الدور، وأن تعزز وترصد سلامة مأموري الحراج وأنشطتهم في المناطق المحمية، وأن تحسن ظروف عملهم ورفاههم، وأن تزودهم بأجور لائقة، وبما يلزم من تدريب ومعدات ودعم مؤسسي؛

20 - ***ترحب*** بانعقاد المؤتمر العالمي العاشر لمأموري الحراج، الذي تستضيفه فرنسا، في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة قدرة المجتمعات المحلية على السعي إلى توفير سبل عيش مستدامة وبديلة حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالاعتماد على موارد الحياة البرية المحلية فيها، من أجل الحد من خطر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والقضاء على الفقر، بسبل منها تعزيز الشراكات المبتكرة من أجل حفظ الحياة البرية من خلال تقاسم مسؤوليات الإدارة، بما في ذلك المحميات المجتمعية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والسياحة المستدامة، واتفاقات تقاسم الإيرادات، ومصادر الدخل الأخرى، مثل الزراعة المستدامة؛

22 - ***تشجع*** بقوة الدول الأعضاء على تعزيز دعمها، بوسائل منها التعاون الدولي والإقليمي، لتهيئة سبل عيش مستدامة وبديلة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وبآثاره السلبية، ولا سيما في بلدان المنشأ، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية الموجودة في موائل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريكا نشطا في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق أفراد تلك المجتمعات وقدرتهم على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

23 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء الاعتراف بأهمية البحوث لفهم الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك

الاتجار غير المشروع بالأنواع البحرية، وكذلك دوافع السوق، بما في ذلك مخاطر زيادة مستوى الصيد غير المشروع بسبب الخسائر المالية، والحاجة إلى تكييف البحوث مع الدوافع المحددة للاستخدام غير المشروع لنوع أو منتج ما والاستثمار في الأدوات وتحليل البيانات والتمويل لمعالجة الطلب على منتجات الحياة البرية غير المشروعة استنادا إلى الأدلة وأفضل الممارسات؛

24 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وخاصة لاعتماد سياسات متكاملة فعالة للتصدي لهذا الاتجار، وتنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بوسائل منها توفير المساعدة المالية أو التقنية، ودعم الجهود الرامية إلى الحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية، وتوفير الموارد المالية والعينية لأنشطة بناء القدرات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك في تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذت في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على زيادة الدعم المقدم إلى البلدان للتصدي للصيد غير المشروع، وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية؛

26 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بطريقة متوازنة ومتكاملة، الأمر الذي يتطلب اتباع نهج كلي ومبتكر ومنسق وشامل ومستدام بيئيا، لا سيما لحماية الحيوانات والنباتات البرية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بعزم؛

27 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة واستفادتها من تكافؤ الفرص المتاحة لتولي القيادة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة التي تتصدى للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتدعو كذلك وكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدراج تدابير للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في السياسات الإنمائية والتخطيط الإنمائي وبرمجة أنشطة التعاون الإنمائي، وعلى مواصلة إذكاء الوعي العام بين الأفراد والمجتمعات المحلية بالعيش بصورة مستدامة في عالم تحمى فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية؛

29 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقيم شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية المعنية بالتنمية والحفظ، أو تعزز هذه الشراكات، بغية زيادة دعم الجهود التي تقودها المجتمعات المحلية لحفظ الحيوانات البرية وتعزيز استبقاء المجتمعات المحلية للمنافع من أجل حفظ الحياة البرية وإدارتها على نحو مستدام؛

30 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على المشاركة في جهود التنسيق بين الجهات المانحة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة الاتصال وتفادي ازدواجية الجهود، فضلا عن زيادة جهود تبادل المعارف من أجل تعزيز التفاهم وزيادة حشد الاستثمارات الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته بغية تحقيق أقصى قدر من فعالية الاستثمارات بشكل جماعي واستقطاب شركاء جدد من أجل تعظيم فعالية الأنشطة المقبلة؛

31 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وتهيب بالأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأخيرة لتخزين منتجات الحياة البرية غير المشروعة والأحياء البرية المهربة وتكديسها والتصرف فيها، وأن تنظر أيضا في سبل تبادل المعلومات فيما بينها بشأن أفضل ممارسات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بما يتسق مع تلك الصكوك؛

32 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسّر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وأن تمنعه وتتصدى له، بسبل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره في برامجها للمساعدة التقنية وبناء القدرات المتعلقة بالحياة البرية، وتعزيز قدرتها على التحقيق، ومقاضاة مرتكبي هذا الفساد، وتهيب بالأطراف أن تنفذ جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

33 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تكفل عدم استخدام الأسواق المحلية القانونية لمنتجات الحياة البرية لأغراض إخفاء الاتجار بمنتجات الحياة البرية غير المشروعة، وتحث في هذا الصدد الأطراف على تنفيذ القرارات التي اتخذت في الاجتماعات السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي توصي جميع الحكومات بالقيام، على سبيل الاستعجال، بإغلاق أسواق العاج المحلية القانونية والأسواق المحلية للتجارة في النمور وغيرها من أنواع السنوريات الكبيرة الآسيوية، إذا كانت هذه الأسواق تسهم في الصيد غير المشروع أو الاتجار غير المشروع، وعلى رصد تنفيذ تلك القرارات بصورة منهجية على الصعيد الوطني؛

34 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على إنفاذ جميع ما يلزم من رصد صحي وتدابير وضوابط صحية، من خلال سلطاتها الوطنية المختصة، من أجل حماية صحة الإنسان أو الحيوان، وفقا لسياقها وأولوياتها الوطنية، وللقانون الدولي، حيثما انطبق ذلك، ووفقا لأفضل الممارسات، في ما يتعلق بقطاعات الأسواق التي تبيع الحيوانات البرية الميتة والحية ومنتجات الحياة البرية، وكذلك الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته؛

35 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تيسير وضع معايير مهنية وبرامج رصد متبادل بشأن أمن سلسلة الإمداد المتعلقة بتجهيز منتجات الحياة البرية أو استخدامها بطريقة أخرى، منعا لإدخال الأحياء البرية غير المشروعة المصدر في سلاسل التجارة المشروعة، بسبل منها التعاون مع القطاع الخاص من خلال تبادل المعلومات وتعزيز الشبكات؛

36 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نظم إصدار التراخيص أكثر قدرة على التصدي للفساد، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من أجل تحسين

مراقبة وإمكانية تتبع التجارة الدولية في الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية للحيلولة دون استخدام وثائق مزورة في التجارة الدولية في الأنواع المحمية؛

37 - ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بالعمل المضطلع به في مؤتمرات القمة التي عقدتها في هانغدجو، بالصين، في عام 2016، وفي هامبورغ، بألمانيا، في عام 2017، في بوينس آيرس، بالأرجنتين، في عام 2018، وفي أوساكا، باليابان، في عام 2019، وفي الرياض، بالمملكة العربية السعودية، في عام 2020، وفي روما، بإيطاليا، في عام 2021، وفي نوسا دوا، بالي بإندونيسيا، في عام 2022، وفي نيودلهي، بالهند، في عام 2023، وفي ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في عام 2024، فضلا عن وضعها مبادئ رفيعة المستوى بشأن مكافحة الفساد ذي الصلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، والاستقصاء المتعلق بتنفيذها الذي جرى بقيادة مجموعة العشرين في عام 2018 بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتحث المجموعة على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمكتب بشأن ما تضطلع به من أعمال؛

38 - ***تنوه أيضا*** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وفريق الخبراء المعني بتنفيذ الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها من أجل منع الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، والحد منهما، بصورة مشتركة ومنسقة، في سبيل القضاء عليهما؛

39 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، على أن تتعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

40 - ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى استخدام الاتفاقية على نحو أكثر فعالية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومواصلة المناقشات بشأن الأدوات الدولية الأخرى الممكنة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية؛

41 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية، بما في ذلك بيضها، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائلها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتشجعها أيضا، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، على تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتجر بها بصورة غير مشروعة من أجل تيسير متابعة التحقيق والملاحقة القضائية؛

42 - ***تهيب*** بمؤسسات الأمم المتحدة، كلّ في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات، وأن تعزز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشمولي من جانب المجتمع الدولي؛

43 - ***تطلب***، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن يعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛

44 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بنطاق هذا القرار، كل في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013؛

45 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، واضعا في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، مع مراعاة الاتجاهات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل؛

46 - ***تقرر*** معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار مرة كل سنتين، وستكون المرة المقبلة في دورتها الحادية والثمانين.

الجلسة العامة 81
30 حزيران/يونيه 2025